.

هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب الأحمد في باب الحيض وقدموه هنا .

وجزم به أيضا في باب الحيض في الطريق الأقرب .

وجزم به أيضا في نظم المفردات وغيره .

وقدمه هنا في النظم وغيره .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا وهي بنت خمسين سنة على الأظهر .

وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره .

قال بن الزاغوني هذا اختيار عامة المشايخ .

قال في مجمع البحرين في باب الحيض هذا أشهر الروايات .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وعنه أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة .

قال في المستوعب وغيره وعنه إن كانت من العجم والنبط فإلى الخمسين والعرب إلى الستين زاد في الرعاية النبط ونحوهم والعرب ونحوهم .

وعنه حده ستون سنة مطلقا .

جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة بن عقيل وعمدة المصنف والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي والتسهيل .

واختاره أبو الخطاب في خلافه وبن عبدوس في تذكرته .

قال في النهاية وهي اختيار الخلال والقاضي .

وأطلق الأولى والثانية في المغني والمحرر والشرح وشرح بن عبيدان والفروع .

وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر ذكره القاضي وغيره وصححه في الكافي